

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٦

بامتداد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن اجازة الليسانس الفرنسية في الحقوق التي تؤدي امتحاناتها بالقاهرة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وبعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٤ وعمل القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية إلى نهاية فترة تصفية مدرسة الحقوق الفرنسية في نوفمبر سنة ١٩٥٤ وعمل المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن اجازة الليسانس الفرنسية في الحقوق التي تؤدي امتحاناتها بالقاهرة في المدة من سنة ١٩٥٢ إلى نهاية فترة تصفية مدرسة الحقوق الفرنسية في نوفمبر سنة ١٩٥٤ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٥ بامتداد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٨٩ المشار إليه فترة تبدأ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ وتنتهي في نوفمبر سنة ١٩٥٥

و عمل ما أرتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمدد المدة المنصوص عليها في المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فترة أخرى تبدأ من نوفمبر سنة ١٩٥٥ وتنتهي في نوفمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيروان الرياضة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير التربية والتعليم

حسين الدين حسين، صاغ (أ.ح.)

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٦

باستثناء وزارة الحربية من تطبيق القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية

وعمل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له

وعمل القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

وعمل ما أرتاه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الحربية

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تستثنى وزارة الحربية راميفيات الملحقة بها من تطبيق أحكام القانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن تعيين عمال القناة على درجات بالميزانية

مادة ٢ - على وزراء الشئون الاجتماعية والعمل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بيروان الرياضة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

حسين الشافعى، بيكاشى (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكم عامر، لواه (أ.ح.)